اي ويجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقل بلا نية لشيء
والا فيحمل عليهما ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله ص كشهر فثلاثين
ان لم يبدا بالهلال ش فاذا نذر صوم شهر الصادق بالثلاثين
وتسعة وعشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة اما لو بدا
بالهلال لزمه تمامه كاملا او ناقصا اتفاقا فقوله فثلاثين ه
محمول لشك حذركما ترى والا فالقياس ثلاثون اي فاللازم
ثلاثون وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من ان من قال لله علي
هدي اجزاته شاة وقياس ما هنا ان يلزمه بدنة وفرق بعضهم
بان الاصل في الشهر ثلاثون واما الهدي فلم يتقرر فيه اصل
فاجزا ادناه وبان المال يشق فلزمه الاقل ولذا لزم من قال
مالي في سبيل الله ثلث ماله تخفيفا ص وابتدا سنة وقضا
ما لا يصح صومه في سنة ش يصح قراءة ابتدا فعلا او اسما والاول
الاولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتدا الاستيناف والا
ستقبال لا الشروع من حين النذر او الحنث اي واستانفه واستقبل
سنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة
او ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجتزي
بما فيها ويلزم ان يقضي ايام العيدين وايام التشريق ورمضان
وفي اطلاق القضا تجوز لان ما لا يصح صومه ليست ايام بعينها
فانت تقضي انما هي شيء في الذمة وبعبارة اخرى ان من نذر صوم
سنة فانه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من
حين نذره او من حين حنثه ولا يلزم تتابعها وقولنا وايام
التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت و ح من ان صومه
مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور وظاهر المدونة انه

يصومه

يصومه ولا قضا عليه كما يفيده نقل المواق عنها وذكر عن المختصر
ما يوافق ما ذكره ح والشارح وتت في انه لا يصوم الرابع ويقضيه
قال المواق وهو ابين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد انه يصام على
المعتمد ص الا ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا
يلزم القضا ش هذا مستثنى مما قبله يعني ان من نذر صوم سنة
بعينها كسنة ثمانين مثلا فانه يلزمه ان يصومها من حين نذره
ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد وتالييه وكايام
الحيض والنفاس وما مضى منها في مرضه الا ان ينوي قضا
ذلك وكذا لا يلزمه قضا ما لا يصح صومه ولا ما مضى اذا اشار
الى سنة بان يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى
باقيها فقوله فهو ولا يلزم القضا راجع للمسالتين وقوله وينوي
باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو لا بالو كما ذكره بعض [illegible] اي
فاللازم له حيث كان في اثنا السنة وسماها او قال هذه ونوى
باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضا ما لا يصح صومه ثم انه يلزمه
في هاتين صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى لانها
غير معينة على ما ذكره ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد
وانما صرح بقوله ولا يلزمه القضا مع ان الاستثنا يفيده لان
دلالة الاستثنا دلالة مفهوم ودلالة المنطوق اقوى وقوله
ص بخلاف فطره لسفر ش مخرج من قوله ولا يلزم القضا اي ولا
يلزمه قضا ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح كفطره بسفر او
نسيان او اكراه فان عليه قضاه ص وصبيحة القدوم في يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد ش هذا ايضا معطوف على فاعل
وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام

Copyright © King Saud University